ويندب ذلك في المؤجل وان كان يحل في غيبته
ويجوز للداين منع مدين موسر بالدين او بعضه
وحبسه اما المعسر فله السفر بغير رضا الداين
ولو سفرا مخوفا وينبغي ان تكون النفقة من الحلال
ومن حج بمال حرام لم يكن حجه مبرورا ويبعد قبوله
بل قال الامام احمد ببطلان حجه وكذلك ما فيه
شبهة خشية ان يكون حراما فيجتهد في قوته
ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا ففي الاحرام
الى التحلل والا فيوم عرفة والا فيلزم قلبه الخوف
لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب فعسى
الله ان يتجاوز عنه وينبغي ان يجتهد في ارضا
من يتوجه عليه بره كاصل ولو انثى وان علا فين
ان لا يحج الا باذنه فان منعه من نسك فرض كفرض
الاسلام او النذر ولو مطلقا او القضا لم يلتفت
الى منعه بل يعصي الاصل بمنعه وان كان الفرع فقيرا
الا لنحو خوف

7

ويستحب

الا لنحو خوف طريق ويستحب الحج بالحليلة وكذا
كل سفر عبادة وينبغي ان يستكثر من الزاد و
النفقة والات السفر عند الامكان ليواثر منه
المحتاجين والرفقة ويستحب ترك المشاحة في
الكرى الى مكة وينبغي ان لا يشارك غيره في المركوب
والزاد ولو اباح له شريكه التصرف في وجوه الخير
لانه لا يوثق باستقرار رضاه وينبغي ان
يشاور من يثق بدينه وخبرته في الوقت
الذي يريده ويجب ان يبذل له المستشار
النصح ويستحب ان يستخير الله تعالى فيصلي في
حرم مكة مطلقا وفي غيره في غير وقت الكراهة
ركعتين بسورتي الاخلاص ويدعوا بالدعا المشهور
سبعا وما سبق اليه القلب ففيه الخير والاستخارة
في الحج من حيث الوقت والا فهو خير وينبغي
ان يصحب رفيقا صالحا لا نفس له قد سافر

لا وفيما يشتري لاسباب الحج وفي كل
ما يتقرب به الى الله تعالى مع

سافر

Copyright © King Saud University